مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٦٤٤٩ ف ١٤/١٢٠٩

العنوان: نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة

المؤلف: ابن غانم المقدسي، علي بن محمد – ١٠٠٤هـ

تاريخ النسخ: القرن الحادي عشر الهجري تقديراً.

اسم الناسخ: ---

عدد الأوراق: ١٠ ق

ملاحظات: ---

٢١٦ر٢ نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة ، لابن غانم المقدسي ،
ن ٠ غ علي بن محمد ـ ١٠٠٤هـ. كتب في القرن الثالث عشر
الهجري تقديرا .

١٠ ق ١٩ س ١٣x١٩ سم

٦٤٤٩ نسخة حسنة ، ناقصة الآخر ، خطها نسخ معتاد .

الأزهرية ٢ : ٢٩٣ الأعلام ٥ : ١٦٦

١ ـ العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ .

١٤/١٢٠٩

١٤٠٧/١٠/١١

هذا الكتاب نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة تاليف

سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين

وارث علوم الانبياء والمرسلين الشيخ علي

ابن المقدسي الحنفي تغمده الله

تعالى برحمته واسكنه فسيح جنته

بمحمد واله واعاد علينا وعلى

المسلمين من بركاته امين

والحمد لله رب

العالمين

ونظم

من نظم سيدنا ومولانا شيخنا الامام العالم العلامة العمدة الفهامة الشيخ شمس الدين محمد

ابن ابي الطيب البحيري الحنفي لطف الله تعالى بنا وبه

فمن ثم تفريق النكاح تنوعت ... لنوعين في سبع وسبع مع اختصر

خيار بلوغ جبة عنة ايلا ... لعان وغير الكفء والنقص للمهر

لذا النوع في التفريق يشترط القضا ... وما ليس فيه الحكم شرطا بلا نكر

خيار لعتق ردة وتباين ... لدار وملك الزوج صاحبة الخدر

او العكس والايلا وحيث نكاحها ... اتى فاسدا ثمت ثلاثا مع العشر.

انتهى

١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي امر المصلي بملازمة المصلى ورفع ليوم الجمعة على سائر الايام محلا وجعل للنوافل فيه فضلا عن الفرائض فضلا وانزل على من عليه صلى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن على اثرهم في حلبة السباق الى الخيرات جلى او صلى وبعد فقد ورد على سؤال في الاربع التي بعد الجمعة تصلى وينوي بها المصلي اخر ظهر ادرك وقته ولم يحقق له فعلا اصل فعلها ام تركها اولى واشار الي بعض من الاماثل وجمع من الافاضل ان اوضح ذلك عقلا وافصح فيه نقلا حتى ينكشف الحق للعيان بلائح البيان ويتجلى ويصير ما يعرض لبعض الاذهان بواضح البرهان مضمحلا واجبت في ذلك ايجازا مخلا واطنابا مملا فشرعت فيه على الله متوكلا وبنور هدايته مستدلا مع كون الحال مشتتا والبال مختلا وضممت اليه من درر الفرائد وغرر الفوائد ما صار به عقدا بالنفائس محلى وسميته نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة ورتبته

على

على مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة اما المقدمة ففي ذكر امور ينبغي تقدمها ويجب تحقيقها وتفهمها الاول منها ان الصلاة عماد الدين وعصام اليقين ونور مبين كما ورد عن سيد المرسلين ومن افضل العبادات جامعة لانواع من الطاعات واصناف من القربات وذلك ان الحق سبحانه وتعالى لما علم من العبيد وجود الملل ومعلوم انه ربما يوقع في الكسل لون له الطاعات ليدوم له بها تعمير الاوقات وجعلها مشتملة على اربعة اجناس بدني وقلبي وروحي وسري وكل نوع منها تحته افراد مختلفة على حسب الاستعداد فافراد الجنس الحسي البدني كالشهادتين والصوم والجهاد والصلاة والذكر ٢ والزهد والصبر والرضى والتواضع وافراد نوع الجنس الروحي كالشوق والادراك والتمييز لموجبات المحبة والفنا وافراد نوع الجنس السري البقا والشهود به للمشهود من حيث انواع انوار تجلياته التي لا تحصر ولا تتناهى ويجمع ذلك كله الصلاة لمن عرف الله بها حسب ادراكه المقسوم له من الصلاة لاشتمالها على ما لم يشتمل عليه غيرها من الاعمال ولذلك قال بعض اهل الكمال والتحقيق

٢ والتسبيح ونحوه من الاوراد وافراد الجنس القلبي كالايمان والعلم والزهد الخ صح

الصلاة طهرة للقلوب واستفتاح لابواب الغيوب متسع
فيها ميادين الاسرار وتشرق فيها شوارق الانوار علم وجود
الضعف منك فقلل اعدادها وعلم احتياجك الى فضله فكثر
امدادها ثم ما احسن تركيبها وما اعجب ترتيبها فكما ان الجنة
قصورها لبنة من فضة ولبنة من ذهب وبلاطها المسك (نسخة ملاطها بالميم)
الطيب فالصلاة بناؤها لبنة من قراءة ولبنة من ركوع ولبنة
من سجود وملاطها التسبيح والتحميد والتهليل والتمجيد وهذه
الجملة بمنزلة صورتها وشبحها والاخلاص بمنزلة روحها فكما
ان الله تعالى خلق ادم باحسن صورة ونفخ فيه الروح في يوم
الجمعة المبرورة فصار حيا واتم نوره فكذا امره وذريته ان
يركبوا صورة الصلاة من هذه الاشباح ثم ينفخوا فيها روح
الاخلاص والاصلاح فسبحان من تفرد بخلق الاشباح
والارواح وامر عبده بكسب صورة العبادة واحيائها
بروح الاخلاص ليحصل على الفلاح ولم يتركه رعاعا هملا
وجعله لخطابه اهلا وقربه اليه لطفا وفضلا ثم لعظم شانها
وعلو قدرها ومكانتها جعل لها شرائط واركانا لكل منهما من
الحسن بمكان بل محاسنها تفوق العد والحسبان ويضيق
عن

عن الاحاطة بها نطاق البيان ولنذكر نبذة منها كقطرة من بحر
عمان وشذرة من قلائد درر وعقيان تكون كالانموذج والعنوان
ولنقتصر على الاركان فنقول وبالله المستعان اما القيام فتعظيم الملك
العلام اذ هو فيما بين الناس تعظيم بلا التباس فان من عظم من هو
فوقه ومستول عليه لا يستجيز من نفسه الا القيام بين يديه وان
كان قاعدا لا يقعد الا بامره وان كان قائما فلا يمكنه الا القيام اجلالا
لقدره فاذا عد القيام تعظيما في حق من يوصف بالقعود والقيام
فاولى ان يكون تعظيما في حق من لا يوصف الا بالقيام منزها عن الكيف
وما يهجس في الاوهام فيقوم بين يديه بزي يشكل المتضرع
المهين المتملق المسكين واضعا على يساره اليمين مشيرا الى انه كف
كفيه عن المكاسب واظهر عجزه وضعفه عن تحصيل المطالب فلا ايد
ولا حول ولا قوة له وبالوقوف الى ان لا يتحول عن باب مولاه ولا
يقصد الا اياه فهو لازم لبابه راج لثوابه خائف من عقابه واما القراءة
فيشير الى انه مستمسك بكتابه مهتديا بما جاء منه الى جنابه وهو الحبل
المتين والنور المبين والشافع المكين والماجد الامين فلا يتكلم
معه الا بما نزله وشرعه واما الركوع مع ما فيه من الخضوع فاشارة
الى ان الدوام على حال لا يليق بمن هو رهين الاجال فينحني ظاهرا

بظهره ويستهيم مع الله باطنا بسره فليس بالسر مع الخشوع
للمعبود تتغير الحالة بالركوع والسجود بل الحالة مطابقة للمقالة
فكما بدء الصلاة بقوله الله اكبر لا شريك له فصفة الاخلاص ثابتة
في سائر الاحوال غير محوله واما السجود فهو غاية الخضوع للمعبود
اذ هو استعمال مجمع محاسن الخلقة لمن احسن كل شيء خلقه فيلصق
هذه الجملة الجميلة طمعا في الثواب بما هو احقر خلق الله وهو التراب
المجاور للاقدام من الانام والانعام فهو مومى الى انه ليس في وسعه
الا هذا المقام فكانه يقول الى هنا انتهى عملي فبلغني يا رب منتهى
املي فلا جرم جوزي بغاية الامل وهو القرب ممن له العمل فكانه
قيل في كل ما سبق ادن من الحق وعند السجود اقترب ونل المقصود
فليس وراء ذلك مطلب ولا عليك عمل منك يطلب ولهذا
لا ينطلق اسم الصلاة على هذه الجملة ما لم تكن بالسجود مكملة
فالسجدة الاولى ائتمار لامر المولى والثانية شكر للتوفيق
للطريق الاولى والمقام الاعلى انظر الى اللعين امر بالسجود فلم
ياتمر ولم يكن قبله عاص به يعتبر قيل لما نظر اسرافيل اليه غير
ساجد سجد ثانيا شكرا للواحد الماجد فاقتدينا به في تكرير
السجود وقيل في حكمته انا من الارض خلقنا واليها نعود ورفع

الراس

ورفع الراس منها اشارة الى الضعف والافتقار والعجز والانكسار
اذ لو لا ذلك لما رفع راسه من سجدة جميع عمره لاداء بعض ما يجب
من شكره شعر لو كنت الف عام في سجدة لربي شكرا لفضل يوما
لم اقض بالتمام العام الف شهر والشهر الف يوم واليوم الف حين
والحين الف عام واما ختمها بالقعدة فلانها حالة سوال الحاجة
ورفع القصة والقعود اجمع للراى الاذكى المخيره لا يبطل خيارها
بالقعود بخلاف القيام والصعود ومن بديع لطفه مع عبده في
ضعفه ان شرع له تكرار القعدة في صلاة واحدة فكانه يقول اقعد
عبدي فقد تعبت في خدمتي المقبولة عندي فيا ويل من يخدم
المخلوق يقوم بين يديه يوما او يومين فلا يقول له اقعد واسترح
من الاين ويخدم الخالق ساعة فيقول له اقعد مرتين فبالقعدة الاولى
يقول له اخلص لنا ثناءك وبالثانية يقول اطلب رجاءك وادع دعاك
فلا نمنع عطاءك ثم بالسلام تحلل من الاحرام اذ بالتكبير احرم عما سوى
القدوس بالسلام وبالسلام تحلل باذن الله لملاقاة الاقوام
ومخاطبتهم بالكلام فكانه يقول عبدي انا عن عبادتك غني وانت بين
الناس لا تستغني فارجع اليهم وسلم عليهم فانك غبت عنهم من الدنيا
الى العقبى او الى ما فوقها من الرتبة العليا ومن جاء من السفر سلم على البشر

نسخه والقعود

وكان يقول لنا احبائي اني لم احرمكم من دعائي فلا تتركوني في بلائي
واعينوني على ما انا محتاج اليه لبقائي فهذه نبذة من محاسن
الصلوة وعظم شانها عند الاله واي لسان يقدر على ذكر تمام محاسن
امر جعله الله للايمان تاليا وعن الفحشاء والمنكر ناهيا وعماد الدين
واماناً للعالمين وقرة عين المصطفى الامين ومستروح العابدين وبه كلف
عباده اجمعين الثاني ان يوم الجمعة يوم عظيم وموسم كريم حتى فضل بعض
ذوي القدر ليلته على ليلة القدر فيه نفخ في ادم الروح واستوت على الجودي
سفينة نوح وفيه ادخل ادم الجنة وفيه اخرج منها ليظهر عليه فضل الله والمنة
وفيه اجتباه الله وتاب الله عليه وفيه توفاه ونقله اليه واخرج يوسف من
السجن واغرق فرعون وحصل لموسى عليه السلام النصر والعون ورفع
عيسى عليه السلام الى السماء ونصر محمد صلى الله عليه وسلم يوم بدر
وسماه وروي عن سيد الانام انه عيد الامة وسيد الايام ويسمى يوم
المزيد عند الملائكة الكرام وكذا عند اهل الجنة دار السلام فيه تكفر
الذنوب والاثام وتضعف ثواب الصدقة والانعام وتجتمع الارواح
ويرفع العذاب عن اهل البرزخ ويزاح وانه يوم العتق والمغفرة
ولهذه الامة من الامور المدخرة وصلاته تعدل حجة وانتظار عصره
يعدل عمرة من مات فيه او في ليلته امن من فتنة القبر وبليته

وفي

وفي بعض الروايات ما يشهد بشهادته وللذاهب اليها اي الى
صلاته بكل خطوة حسنة وفي رواية عمل سنة وان فيه ساعة الاجابة
ووقت التضرع والانابة واذا كان بهذه المثابة بل فضائله لا تستحضر
بالعد والكتابة فيجب الاحتياط في عباداته لا سيما المفروض من صلاته
فائدة جعل الله تعالى لكل امة يوما تتفرغ فيه لعبادة المولى وتتخلى فيه
عن اشتغال الدنيا فيوم الجمعة يوم عبادة وهو في الايام كشهر رمضان
في الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر في رمضان ولهذا ورد من
صح له يوم جمعته سلمت له سائر جمعته ومن صح له رمضان صحت له سائر
سنته ومن صحت له حجته صح له سائر عمره فالجمعة ميزان الاسبوع
ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر وبالله التوفيق الثالث ان
صلاة الظهر قد تقرر انها من الفرائض اللازمة وانا في يوم الجمعة مامورون
بصلاتها وتركه الظهر فهي ايضا فريضة محكمة اذ لا يجوز ترك الفرض الا
لفرض هو آكد منه واولى فدل على انها آكد منه في الفريضة مع ما لها
من الدلائل القطعية المبسوطة المحيطة في الكتب الفقهية وما
نسبه بعض العلماء الجهلة الى مذهب العلماء الحنفية الكملة من القول
بعدم افتراضها فذلك من تعصبهم وفساد اغراضهم قال القاضي الفاضل
شيخ الاسلام سري الدين ابن الشحنة وقد اشار جدي شيخ الاسلام الى
ان منشأ غلطهم القول بان اصل الفرض يوم الجمعة الظهر والحق عندي
ان الفرض هي الجمعة كالظهر في بقية الايام وما روي عن اصحابنا من
انه الظهر المراد به في حق الكافة يعني انها ليست واجبة في حق كل

فرد فرد من الناس لتعذر بعض شروطها في حق البعض كالمريض
والاعمى والمسافر واهل القرى قال وقيل ورود الامر بالجمعة يعنى
ان فرضية الظهر سابقة على فرضية الجمعة اما بعد ورود الشرع
بفرضيتها فهي فرض عين للوقت مستقلة يعني ليست بدلا من
الظهر وقال تلميذه العلامة ختام المحققين كمال الدين بن الهمام ان
منشأ غلطهم قول القدوري ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله
ولا عذر له كره له ذلك وجازت الصلاة ولا يخفى ان ذلك من
فروع ما ذكره شيخ الاسلام الجد قال وانما حرم اراد حرم عليه
وصحت الظهر فالحرمة لتركه الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو آكد
من الظهر كما صرح به قاطبة فكيف لا يكون مرتكبا محرما اقول
وانما صحت الظهر اذا خرج وقت الجمعة ولم يسع اليها اولم يود
بعضها مع الامام اما لو فعل ذلك انتقض ظهره بالاتفاق اما
لو استمر على ارتكاب المحرم من تركه الفرض القطعي الاكد بحيث فات
اداء الجمعة اجزاه ذلك لانه تعين فرضا للوقت وهذا امر مهم
فاشدد يدك به واليه يشير قول محمد الفرض ما يستقر عليه
فعله وقد ذكر المحقق ابن الهمام ادلة ثلاثة لكون الظهر اصلا
نريق اثنين منها بما يطلع عليه من يطالعه ثم قال والمعول عليه الاجماع
على انه بخروج الوقت يصلى الظهر بنية القضا فلو لم يكن اصل فرض
الوقت

قال وانما حرم

الوقت الظهر لما نوى القضاء قال وهو يستلزم عدم تخصيص
الاول فيلزم ان وجه حينئذ وجوب الظهر او لا ثم اسقاطه بالجمعة
وفائدة هذا الوجوب جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة اذا كانت
صحتها تتوقف على شرائط ربما لا تحصل واذا كان وجوب الظهر ليس
الا على هذا المعنى لم يلزم من وجوبها كذلك صحتها قبل تعذر الجمعة
والغرض ان الخطاب قبل تعذرها لم يتوجه اليه الا بها انتهى قلت وحينئذ
يكون الخلاف لفظيا والله اعلم ولا يخفى ان للجمعة جملة شروط لا بد من
تحققها ليتحقق المشروط وامرها محرر في الفروع مضبوط لكن قد يعرض
الشك في تحقق البعض فلا يخرج المكلف مع عن عهدة الفرض وذلك كالمصرية
عند الحنفية والاتحاد عند جماعة من اهل الاجتهاد وان كان العمل على الجواز
مع التعداد لكن لهم على المنع ادلة مبينة في كتب مستقلة منها ان الله تعالى
امر جميع المومنين بالسعي اليها فلو كانت الجمعة كالصلوات الخمس يصلي كل جماعة
في مكانهم لبطل السعي وهو واجب بالقرآن والاجماع ومنها انها صلاة غيرت
من فرض الى فرض وخصت بشروط فيجب اقتفا اثر النبي صلى الله عليه وسلم فيها
ولم يقمها صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده الا في مسجد واحد من كل بلد
صالح بل لم يفعل ذلك في زمن الصحابة ولا التابعين بل لم يقع التعداد في زمن
الصحابة ولا التابعين رضوان الله عليهم اجمعين ولو كان فعلها في مساجد

جائز الفعلوه ولو مرة للاشعار بالجواز وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه كتب الى عماله بالبصرة والكوفة ومصر وفيهم سعيد بن ابي وقاص ان يجعلوا
لاهل القبائل مساجد يصلون فيها فاذا كان يوم الجمعة جمعوا في الجامع
الاعظم لانه لا يكون في المدينة الا خطبة واحدة وقد اقره الصحابة على ذلك
فكان اجماعا الى غير ذلك من الاستدلال وان كان للبحث فيه مجال فلا
اقل من ان يورث التردد والاحتمال ويكفي هذا في مقام الاحتياط
بل يكفينا ما صح من النقل عن هؤلاء الائمة الاكابر مجتهد الامم اما الامام
ابو حنيفة ففي رواية عنه لا تجوز الجمعة الا في موضع واحد في البلد الواحد
وهو اختيار الطحاوي والترتاشي وصاحب المختار قال الامام الزاهد
القباني والاظهر عنده انه لا يجوز في موضعين ولو فعلوا فالجمعة
للاولين وان صليا معا فصلاتهم جميعا فاسدة واما الشافعي
رحمه الله تعالى فقال في الام ولا يجمع في مصر وان كثر اهله وكثر عامله
ومساجده الا في موضع المسجد الاعظم وان كانت له مساجد عظام
لم يجمع منها الا في واحد وايها جمع فيه بعد الزوال فهي الجمعة وان جمع
في اخر سواه لم يعتد به للذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم ان
يعيدوا ظهرا اربعا واما الامام مالك رحمه الله تعالى فقال
في المدونة وان استخلف الامام من يصلي الجمعة في الجامع وصلى هو
الجمعة في غيره فالجمعة لمن صلى في المسجد الجامع قال الشيخ خليل

في شرحها

في شرحها لانها لا تقام في المصر الواحد في موضعين وقد اختلف في ذلك
فالمشهور المنع من ذلك مراعاة لفعل الاولين واما الامام احمد فعنه
روايتان والمشهور الجواز عند الحاجة قال العلامة ابن قدامة في المغني
فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز اكثر من واحدة وان حصل
باثنين لم تجز الثالثة وكذلك ما زاد لا نعلم في هذا مخالفا الا ان
عطاء قيل له ان اهل المسجد لا يسعهم المسجد الاكبر قال لكل قوم
مسجد يجمعون فيه ويجزي ذلك من التجميع في المسجد الاكبر وما
عليه الجمهور اولى واذا علم ذلك فقد حصل الشك في حصول
الجمعة في مصر ونحوها من الامصار لوجود التعدد مع الاكثار على
اختلاف الائمة الكبار ولا شبهة مع ذلك في حصول الاشتباه
وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته فمن اتقى الشبهات
فقد استبرأ لدينه وعرضه وذلك فيما نحن فيه باعادة فرضه
والله اعلم الباب الاول في ذكر المنقولات في مذهبنا وهي قسمان
الاول ما يدل على المطلوب بالاجمال وعلى سبيل العموم والثاني ما يفيد
المطلوب بالتفصيل وعلى طريق الخصوص اما الاول فنقول صرحوا في
غير موضع بان الصلاة اذا اديت مع الكراهة سبيلها الاعادة ذكره
في الهداية وغيرها واذا كان ذلك في التردد في اصل الصحة كان
اولى وقالوا ايضا اذا شك الانسان في صلاة هل صلاها ام لا

نسخة: عن التجميع

صح

نسخة: مع

ان كان في الوقت يعيدها ذكره في المحيط وغيره وما نحن فيه من هذا القبيل
لانه لم يتحقق وجود الشرط فقد شك في تحقق المشروط ونقل في التترخانية
في باب سجود السهو عن السرخسي انه قال اذا تردد الامر بين البدعة والواجب
فالاتيان به اولى وفي الفتاوي الظهيرية رجل يقضي صلاة عمره مع انه لم
يفته شيء منها احتياطا قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره لانه اخذ
بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلاة الفجر ولا بعد صلاة العصر ويقرا في
الركعات كلها الفاتحة والسورة فان قلت ذكر في القنية معزيا الى المحيط
يكره للانسان ان يقضي صلاة عمره ثانيا مقتصرا عليه فلعله المختار
قلت وقد قال ايضا هذا محمول ما اذا لم يكن فيه شبهة الخلاف في الجواز
ولم تكن مؤداة على وجه الكراهة فان قلت فما تقول في قول النسفي
في الكنز لا يصلى بعد صلاة مثلها قلت يتعين حمله على ما ذكرناه
على قول من يقول المراد به ان لا يقضي المرء ما ادى اي لمجرد وسوسة
وقيل المراد منه النهي عن تكرار الجماعة في المساجد واستحسنه فخر
الاسلام وقيل المراد منه النهي عن ان يصلي نفلا اربعا ركعتين بقراءة
وركعتين بغير قراءة عقب فرض رباعي حتى لا يكون نفله مثله
ونقل عن محمد في الجامع الصغير وعلى هذين القولين لا يصدق على
ما نحن بصدده الثاني نقول مصرح من كتب متداولة مشهورة
مصححة وهي في مواضع متعددة الاول منها ما قال في المحيط كل موضع

وقع

وقع الشك في كونه مصرا ينبغي لهم ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات بنية
الظهر احتياطا حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون من عهدة فرض
الوقت باداء الظهر ومنها ما قاله الشيخ حافظ الدين النسفي في الكافي في كل
موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في كونه مصرا او غيره واقام
اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا اربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع
الجمعة موقعها نخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين ومنها ما قال الامام
التمرتاشي بعد ذكر عدم جواز التعدد فان جمعتا على توال ولم يعلم
السابقة او جمعتا ولم يعلم ايهما كانتا معا او على التوالي او علم الحال
في المسئلتين ثم اشتبه تتحرى كل طائفة فتعمل على تحريها فان لم يكن لها
راي لم تجز الجمعة على قوله وقالوا لا بد من الاربعة بعدها ومنها ما
قال الشيخ الدين الكاكي في معراج الدراية شرح الهداية قال المحسن
لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعة في موضعين مع اختلاف العلماء في جوازها
والجمعة السابقة والمسبوقة باطلة وكذا لو وقعتا معا فسدتا
عند البعض امر ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا
ثم اختلفوا في نيتها قيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي اخر ظهر عليه
وهو الاحسن والاحوط ان يقول نويت اصلي اخر ظهر ادركت
وقته ولم اصله بعد ثم يصلي اربعا بنية السنة واختلفوا في قراءة
السورة في الاخريين وكذا في كل صلاة تقضى احتياطا قيل يقرا وقيل

وقال [illegible]

لا يقرأ والمختار عندي انه يحكم فيها برايه واختلفوا ايضا في مراعاة
الترتيب بين الاربع بعد الجمعة وبين العصر حسب اختلافهم في نيته واختلفوا
بماذا يعتبر سبق الجمعة فقيل بالشروع وبه قال الك فهي في قول ومالك وقيل
بالفراغ وبه قال الك فهي في قول احمد وقيل بهما والاول اصح كذا في القنية انتهى

نسخ واحمد

وهذا كما نقله صاحب معراج الدرايه عن القنية نقله كثير من شراح الهداية
وغيرهما وتداولوه والمحال عليه كثير ومنها ما نقل عن الظهيرية واكثر مشايخ
بخارى على انه يصلي الظهر بعد ما صلى اربعا بعد الجمعة لاحتمال انه نفل فيخرج
من العهدة بيقين واستحسنوا ذلك ويقرون في جميع ركعاته ومنها
ما قاله العلامة كمال الدين ابن الهمام في شرحه للهداية بعد ان ذكر ان بعض
القرى قد يتردد في كونه مصرا لعدم اقامة القاضي والوالي بها واذا اشتبه
على الانسان ذلك ينبغي ان يصلي اربعا بعد الجمعة ينوي بها اخر
فرض ادركت وقته ولم اؤده بعد فان لم تصح الجمعة وقعت ظهره وان
صحت كانت نفلا وهل ينوب عن سنة الجمعة قدمنا الكلام فيه في باب
شروط الصلاة فارجع اليه وكذا اذا تعددت الجمعة وشك في ان
جمعته سابقة او لا ينبغي ان يصلي ما قلنا واصله ان عند ابي حنيفة
لا يجوز تعددها في مصر واحد وكذا روي عن اصحاب الاملاء عن ابي يوسف
انه لا يجوز في مسجدين في مصر الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى يكون
كمصرين وكان يامر بقطع الجسر ببغداد لذلك فان لم يكن فالجمعة
لمن

لمن سبق فان صلوا معا او لم تدر السابقة فسدتا ومنها ما قاله شيخ
مشايخنا المحققين محب الدين ابن جرباش ثم ينبغي ان يصلي بعد
ذلك يعني سنة الجمعة اربع ركعات ينوي بها اخر ظهر ادركه وقته ولم
يصله بعد ثم قال وفائدة ذلك الخروج من الخلاف المتوهم او المحقق
وان كان الصحيح صحة التعدد في بلد صالح فانه ان قدر عدم الصحة
وقعت عن فرض الوقت وان وقعت صحيحة انصرفت تلك الصلاة الى
ما عليه من القضاء ان كان عليه وان لم يكن عليه قضاء كانت نافلة فهي
خير ونفع بلا ضرر وعلى هذا فليقتصر ففيه اقناع لمن له بصر والله اعلم

الباب الثاني في ذكر ما يوهم الدلالة على عدم فضل الاربعة المذكورة
ودفعه بواضح الدليل وظاهر التنزيل وهو محلان من الفتاوي التاترخانية
الاول نقل عن القصاب الاربع التي تصلى بعد الجمعة سماها محمد رحمه الله تعالى
في كتاب الصلاة تطوعا وينبغي ان تصلى بنية التطوع وان كان السلطان
الذي يقيمها جائرا وعليه الفتوى لان الظالم وان ظلم في اشيا فقد عدل
في اقامة الجمعة ومن قال ينبغي ان تصلى بنية الفرض لان السلطان غير عدل
فهذه علل اهل الاعتزال فعلى السني ان يعرض عنه وقد جا الاثار في هذا
ان الجمعة فرض قائم الى يوم القيامة كان السلطان عدلا او جائرا انتهى
وانت ترى انه انما يدل على تركها في مقام تحققت شروط الجمعة باسرها

باجماع اهل السنة والجماعة ولتوهم فوات شرط وهو عدل السلطان
المقيم لها فيصلى الظهر بعدها بنية الفرض لهذا الوقت جزما معتقدا
ان ما صلاه الجمع الكثير من الجمعة تطوع وانهم تركوا الفرض وهذا مذهب
اهل الاعتزال وهذا مذهب واه ضعيف لو نظر اليه وعول عليه
كان فيه اهدار المذهب اهل السنة والجماعة واشاعة الامر القبيح
عليهم والشناعة كما صرح به اونقول انما نهى عنها اذا اديت بعد
الجمعة بوصف الجماعة والاشهاد ونحن لانقول به في شي من الامصار
ونقول ايضا فدار الامر بين ان يفعل شيا موهما البدعة او يترك
ما هو فرض ولا شك ان ترك الفرض اعظم فيرتكب ما هو ادنى
وقد اسلفنا ان شمس الائمة السرخسي قال اذا دار الامر بين بدعة
وواجب ففعله اولى ونقول ايضا نحن لانفتي بهذا للعوام الذين
يخاف عليهم الوقوع في تلك الاوهام الذين سئل عن مثلهم بعض
الاعلام فاجاب بما يناسب المقام فلكل مقام مقال ولكل مجال
رجال سئل الشمس الحلواني عن قوم كسالى عادتهم الصلاة وقت
طلوع الشمس ايمنعون عن ذلك قال لا لانهم ان منعوا لا يصلون
بعد ذلك وذكر في الهداية في قضاء الفوائت ولو اجتمعت الفوائت
القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة وقيل لا يجوز
ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون قال الشارح الامام ابن
الهمام والفتوى على الاول كذا في الكافي وغيره لان هذا ترجيح بلا

سهم عنهم

مرجح

مرجح وما قالوا يؤدي الى التهاون لا الى الزجر عنه فان من اعتاد تفويت
الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو افتى بعدم الجواز يفوت اخرى وهلم
جرا حتى يبلغ حد الكثرة فنحن لا نامر بذلك امثال هولاء العوام بل نذل
عليه الخواص ولو بالنسبة اليهم الذين يحتاطون لامور دينهم ويتركون
ما يريبهم الى تحصيل يقينهم وفقنا الله واياهم لصالح العمل وبلغنا من
فضله غاية الامل المحل الثاني قال فيها في الحجة قال السيد ابو القاسم
لو اذن الولي والقاضي ان تفعل الجمعة ويبنى المسجد الاعظم في قرية
كبيرة جاز بالاتفاق لان عندك في تصلى الجمعة بالقرية التي بها
اربعون رجلا حرا بالغا عاقلا مقيما لان هذا فصل
مجتهد فيه فاذا اتصل الحكم فيه صار مجمعا عليه واختلف المشايخ
في القرى الكبيرة اذا لم يعلم بالحكم والقضا قال بعضهم يصلي الاربع بنية
الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان
كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا
فرضه قال في الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا يشك في
الجواز فلا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى ان تصلي السنة اربعا
ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت
فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسننها
وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة
وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام

ابا جعفر الهندوانی صلی الجمعة ببخارا ثم قام فصلی رکعتین ثم صلی اربعا
فقلت ما هاتان الرکعتان والاربع احدث صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببخارا
قال لا ولکنی صلیت الجمعة ثم صلیت رکعتین ثم اربعا علی مذهب علی وقول
الناس یصلی اربعا بنیة الظهر او بنیة اقرب صلاة لیس له اصل فی الروایات
ولا شک فی جواز الجمعة فی البلاد والقصبات والجواب عنه ان کلام فیما
لا شک فی جواز الجمعة فیه من البلاد والقصبات وکلامنا فیما فیه شک
او شبهات وعلی تقدیر اتحاد موضوع المسئلتین فهو حکایة معارضة
بما ذکرنا من القواعد المقررة والمنقولات فی عین المسئلة من الکتب المشهورة
المحررة وبالاحکام التی بنیت علی الاحتیاط کما هی فی کثیر من الفروع مسطورة
لا یقال یعارض هذا ما ذکروا فی تعلیل الکراهة بان فیه تسمیة النفل مفروضا
وذلک متحقق فیما ذکرنا لانا نقول لا نسلم تحققه وانما یتحقق لو کان
نفلا محققا وهذا نفلیته علی سبیل الاحتمال او یقال ان صلاة النفل
بنیة الفرض لو کانت مکروهة فالمرء وقع بین شیئین احدهما
تسمیة النفل فرضا والثانی ترکه الفرض فانه لو صلاها بنیة
النفل لم یصح وقوعها عن الفرض کما هو مقرر معلوم والاولی منهما
اخف من الثانی فیتعین اختیاره لما تقرر ان المرء اذا ابتلی ببلیتین
لا مندوحة له عنهما یختار ما هو اخفهما فان قلت نقل شیخ الاسلام
سری الدین عن جده شیخ الاسلام ابی الولید ابن الشحنة انه قال ولا
یجب علی من صلی الجمعة ان یصلی الظهر بعدها ولا قال بذلک احد من
العلما